

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون فى شأن البيئة

الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود : ٧ و ١٠ و ٢٦ و ٢٨ من المادة (١) ، والبندين (٦ ، ٢٢) من الفقرة الرابعة من المادة (٥) والمواد : ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٨ (فقرة أخيرة) و ٧٢ و ٨٤ و ٨٧ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ بند (٤) و ٩٨ (فقرة أولى) من قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، النصوص الآتية :

مادة (١) البنود (٧ و ١٠ و ٢٦ و ٢٨) :

« بند ٧ - تلوث البيئة :

كل تغير فى خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوى "البيولوجى" .

« بند ١٠ - تلوث الهواء :

كل تغير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى ، بما فى ذلك الضوضاء والروائح الكريهة .

« بند ٢٦ - التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى نهر النيل والمجارى المائية ، أو مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر ، مع مراعاة المستويات والأحمال النوعية للتلوث المحددة لبعض المواد وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وما يحدده جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية .

« بند ٢٨ - التعويض :

يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة ، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها أو التى تقع خلال شحنها وتفريغها ، أو عن أية حوادث أخرى ، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة .

مادة (٥) (فقرة رابعة) (البندين ٦ و ٢٢) :

« بند (٦) :

- وضع المعدلات والنسب والأحمال النوعية للملوثات والتأكد من الالتزام بها .

« بند (٢٢) :

- إعداد إستراتيجية لإدارة البيئة المتكاملة للمناطق الساحلية .

مادة (١٥) :

« تكون للصندوق شخصية اعتبارية ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وتخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه ، ويشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

١ - الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة .

٢ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

- ٣ - ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .
 - ٤ - ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية .
 - ٥ - ممثل لوزارة التنمية الاقتصادية يختاره الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية .
 - ٦ - ممثل لوزارة التعاون الدولى يختاره الوزير المختص بالتعاون الدولى .
 - ٧ - ممثل عن الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة يختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناءً على ترشيح رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .
 - ٨ - أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بجهاز شئون البيئة يختاره الوزير المختص بشئون البيئة .
 - ٩ - مدير الصندوق ويتولى أمانة المجلس .
- ويجتمع مجلس إدارة الصندوق بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء المجلس وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- ويتعين دعوة ممثلى الوزارات الأخرى المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها . ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .
- مادة (١٩) :**

« يلتزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئى للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء فى تنفيذ المشروع ، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التى تسرى عليها أحكام

مادة (٢٠) :

« تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال دراسات تقويم التأثير البيئى المشار إليها بالمادة السابقة مستوفاة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء رأيه فى شأنها ، ويمكن للجهاز تقديم مقترحات لمقدم الدراسة فى مجالات التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية ويطلب منه تنفيذها ، وللجهاز أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أى بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأى بشأن الدراسة ، ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافق الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه الصادر فى شأن هذا التقويم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الدراسة أو استيفائها أو تنفيذ المقترحات ، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقويم ويتعين أن يبدأ المشروع نشاطه خلال فترة الترخيص الممنوحة له لبدء مزاولة النشاط وإلا اعتبرت الموافقة البيئية كأن لم تكن . »

مادة (٢٢) :

« على المسئول عن إدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئى) . وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والجدول الزمنى اللازم للاحتفاظ به من قبل المنشآت ، والبيانات التى تدون فيه ، ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات ، فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئى ، أو عدم انتظام تدوين بياناته ، أو عدم مطابقتها للواقع ، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها ، أو أية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة ، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة ، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

١ - منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة .

٢ - وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه .
وفى حالة الخطر البيئى الجسيم يتعين وقف مصادره فى الحال وكافة الوسائل والإجراءات اللازمة .

مادة (٢٨) :

« يحظر بأية طريقة القيام بأى من الأعمال الآتية :

أولاً : صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية أو موائلها أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التى تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة .

ثانياً : قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو أجزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها ، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات .

ثالثاً : جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالى بمناطق المحميات الطبيعية .

رابعاً : الاتجار فى جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو تربيتها أو استزراعها فى غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز شئون البيئة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات وشروط الترخيص .

مادة (٣٦) =:

« لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ يجوز للمأمورى الضبط القضائى من ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المحركات أو المركبات وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة . »

مادة (٣٧) =:

« أ) يحظر قطعياً الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة .

(ب) ويحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

(ج) وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما تلتزم تلك الوحدات بتخصيص صناديق أو أماكن داخل المدن والقرى لتجميع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها وتحديد المواعيد المناسبة لذلك ، وإلا وجب محاسبة المختص إدارياً .

(د) ويحظر إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة فى غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها ، ويلتزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها ، وأن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة وبأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة فى فترات مناسبة ، وألا تزيد كميتها فى أى من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية . »

مادة (٤٢) :

«تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لمستوى الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

مادة (٤٨) (فقرة أخيرة) :

«ويتولى الوزير المختص بشئون البيئة ، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، تحقيق الأغراض المشار إليها وكذلك أهداف الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية .»

مادة (٧٢) :

«مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون ، يكون القائم بالإدارة الفعلية للمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمنشأة بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ، وتوقع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٤) مكرراً من هذا القانون .»

مادة (٨٤) :

«مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة ، وكذلك الآلات ، والأسلحة ، والأدوات ، ووسائل النقل ، التي استخدمت فى ارتكاب الجريمة .»

مادة (٨٧) :

«يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٤٢ (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣٥ ، ٣٧ (البندان ب ، د) و ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ (الفقرة الأولى) ، ٤٧ مكرراً من هذا القانون .

وفي حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .
ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من هذا القانون .

مادة (٩٠) :

«يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩ ، ٦٠) من هذا القانون .

٢ - عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .

٣ - الإلقاء أو الإغراق المتعمد في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للسفن أو أجزائها أو التركيبات الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات أيًا كان مصدر هذا الإلقاء أو الإغراق .

وفي حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يتم بذلك قامت هذه الجهة بإزالة على نفقته .

مادة (٩١) :

« تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ - ب) من هذا القانون إذا تم التفريغ الناتج عن عطب السفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال . وتزداد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة نفقات إزالة آثار المخالفة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة . »

مادة (٩٣) (بند ٤) :

« ٤ - تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه لكل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون إذا قامت إحدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر . »

مادة (٩٨) (فقرة أولى) :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣ ، ٧٤) من هذا القانون . »

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة « مصلحة الموانى والمناثر » الواردة بالفقرة (ب) من البند (٣٨) من المادة (١) عبارة « الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية » ، وعبارة « بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة » الواردة فى كل من المادتين (٧٣ ، ٧٤) من هذا القانون عبارة « وموافقة جهاز شئون البيئة » .

(المادة الثالثة)

تُحذف عبارة « بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة » الواردة بنص المادة (٧٥) من هذا القانون.

(المادة الرابعة)

تضاف فقرة أخيرة إلى البند (٢٧) من المادة (١) وبندان جديدان لها برقمى (٣٩، ٤٠) كما تضاف فقرة أخيرة إلى كل من المادتين ٣٣ و ٤١، وبند جديد برقم (هـ) إلى المادة ٤٨، ومواد جديدة بأرقام (١٣ مكرراً)، (٤٧ مكرراً)، (٤٧ مكرراً)، (٨٣ مكرراً)، (٨٤ مكرراً)، (٨٤ مكرراً)، (٩٤ مكرراً)، إلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، نصوصها الآتية:

مادة ١ (بند ٢٧ فقرة أخيرة، والبندان ٣٩، ٤٠):

« بند ٢٧ - الإغراق - (فقرة أخيرة) :

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، لا يعد إغراقاً وضع مواد فى البحر لغير غرض التخلص منها مثل الكابلات والأنابيب وأجهزة البحث العلمى والرصد وغيرها .»

« بند ٣٩ - المنطقة الساحلية :

المنطقة الممتدة من شواطئ جمهورية مصر العربية شاملة البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى وتمتد فى اليابسة من الشاطئ إلى الداخل شاملة النطاق الذى يتأثر بالبيئة البحرية ويؤثر فيها بما لا يجاوز مسافة « ٣٠ كم » للداخل فى المناطق الصحراوية ما لم تعترض هذه المسافة أية عوائق طبوغرافية، وفى الدلتا حتى خط كنتور « + ٣ م » .

وتحدد المحافظات الساحلية المنطقة الساحلية لكل منها فى ضوء ظروفها الطبيعية

ومواردها البيئية بما لا يقل عن " ١٠ كم " إلى الداخل من خط الشاطئ. »

« بند ٤٠ - الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية:

أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل

المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية .»

«مادة ٣٣ (فقرة أخيرة):»

ويجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عنها مخلفات خطيرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي كانت مقامة به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها، ويتم التطهير وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .»

«مادة ٤١ (فقرة أخيرة):»

وأن تلتزم بالتخلص الآمن من نواتج حفر الآبار البترولية، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. »

«مادة ٤٨ (بند هـ):»

الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية بما يكفل إدارة مواردها لتحقيق التنمية المستدامة.»

«مادة ١٣ (مكرراً):»

(أ) تنشأ لجنة عليا للقيود والاعتماد برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وتختص بالنظر في طلبات القيد بسجلات قيد المشتغلين بالأعمال البيئية تبعاً لفروع تخصصاتهم، والنظر في طلبات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة في مجال البيئة من واقع المؤهل والخبرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فروع التخصص والشروط اللازمة للقيود والاعتماد وإجراءات القيد في السجل وإصدار شهادات الاعتماد.

(ب) وتشكل اللجنة المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء من ستة أعضاء من الخبراء المشهود لهم في مجال البيئة.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتتولى أعمال أمانتها أمانة فنية يتم تعيينها من بين العاملين بجهاز شئون البيئة وتحديد اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة.

(ج) وتكون قرارات اللجنة نهائية ويتم تنفيذها بمعرفة جهاز شئون البيئة، وبعد سداد رسم قدره مائة جنيه للترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وألف جنيه لشهادة الاعتماد للخبراء وبيوت الخبرة.

(د) ويحظر على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد مزاولة الأعمال البيئية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

«مادة ٤٧ (مكرر ٢) :

يحظر الاتجار غير المشروع فى المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها فى الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

«مادة ٤٧ مكرر ٢ (١) :

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس أعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويضم المجلس فى عضويته الوزراء المختصين بكل من : الموارد المائية والرى - شئون البيئة - الصحة - الصناعة - الزراعة واستصلاح الأراضى - التنمية المحلية - الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية - السياحة - النقل النهري.

ويختص هذا المجلس باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ويصدر بتحديد سائر اختصاصاته قرار من رئيس مجلس الوزراء وينعقد المجلس مرة كل ثلاثة شهور على الأقل لمتابعة أحوال النهر.

«مادة ٨٣ (مكرر ٢) :

تنظر قضايا مخالفة أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال.

«مادة ٨٤ (مكرر ٢)» :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٢٢ و ٣٧ (بند أ) و ٦٩ من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام المادتين (١٩، ٢٣) من هذا القانون. وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس.

وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف.

«مادة ٨٤ مكرر ٢ (١)» :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من يخالف أحكام البند (د) من المادة (١٣ مكرراً) من هذا القانون.

وبحكم فضلاً عن العقوبة المشار إليها بغلق بيت الخبرة الذي يزاول أعمال الخبرة دون الحصول على شهادة الاعتماد المشار إليها في المادة (١٣ مكرراً) من هذا القانون.

«مادة ٩٤ مكرر ٢» :

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .